

المحاضرة الثالثة: تقسيمات الجريمة التقسيم الفقهي -

يختلف تقسيم الجريمة بناء على المعيار المعتمد في ذلك والذي مرده في الحقيقة أركان الجريمة الثلاثة (معيار التصنيف هو الركن، فإذا أخذنا الركن الشرعي نجد الجريمة العادية والجريمة العسكرية).

المطلب الأول: تقسيمات الجريمة بالنظر إلى الركن الشرعي

- **الجريمة العادية:** التي ترتكب مخالفة لقانون العقوبات والقوانين المكملة لها، ويقوم بها أي شخص.
- **الجريمة العسكرية:** هي الجريمة التي يرتكبها أفراد المؤسسة العسكرية أو ترتكب ضد المؤسسة العسكرية (عضو من المؤسسة العسكرية)، يرتكبها عسكري مخالفة للنظام العسكري، أو يرتكبها شخص عادي ضد المؤسسة العسكرية.

المطلب الثاني: تقسيمات الجريمة بالنظر إلى الركن المادي

يعتمد تقسيم الجريمة بالنظر إلى ركنها المادي على عدة معايير:

1. **من حيث زمن ارتكاب الجريمة أو وقت توقيف النشاط:** تنقسم إلى جريمة وقتية وجريمة مستقرة:
 - تعتبر الجريمة قائمة من يوم اكتشافها (مثل السرقة لا يمكن معرفة وقت السرقة أو الأشياء إلا في يوم اكتشافها).
 - **الجريمة الوقتية:** تبدأ وتنتهي في نفس الوقت بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، أي أن الركن المادي لا يستغرق الوقت، مثل: الضرب، الجرح، السرقة، القتل.
 - **الجريمة المستمرة:** إذا كان الركن المادي يستغرق الوقت لوقوع الجريمة، مثل: الاختطاف، إخفاء أشياء مسروقة، البناء دون رخصة، السياقة دون رخصة، أي تتطلب وقت فالعنصر الزمني يلعب دورا.
 - **المؤسسة العسكرية:** جانب مادي وجانب بشري والمحاكمة تكون أمام القضاء العسكري.
 - تعذيب شخص وضربه، وتوفي هذا الشخص بعد 5 أيام، فهي جريمة وقتية، لأن جريمة الوقتية تبقى وقتية ولو تختلف النتيجة عن إدارة الفاعل، والجريمة المستمرة تبقى مستمرة ولو اكتشفت النتيجة في وقت قصير.
- التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة:

الجريمة المستمرة

الجريمة الوقتية

من حيث سريان القانون الجديد

- لا يلحقها ولا يسري عليها أكثر من قانون.
- قد يلحقها ويطبق عليها أكثر من قانون.

من حيث مدة تقادم الدعوى

- من يوم وقوع الفعل المجرم.
- من يوم اكتشاف الجريمة يطبق عليها القانون المطبق في ذلك اليوم.

من حيث السلطة المحكمة المختصة

- المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة.
- قد تكون أكثر من محكمة مختصة (مثلا جريمة إخفاء أشياء مسروقة والتنقل بها، وكل المحاكم التي تكون فيها الأشياء أو تنقلت عبرها تكون مختصة ويمكن أن يكون هناك تنازع الاختصاص (تنازع سلبي أو إيجابي).

2. بناء على تكرار النشاط:

جرائم الاعتياد

- ارتكاب الركن المادي أو الجريمة لأكثر من مرة (أي نفس الفعل المجرم) لأن القانون لا يعاقب على ارتكاب الجريمة لأول مرة، وتكون صياغة النص "كل من اعتاد" مثل جريمة التسول لا يعاقب عليها القانون لأول مرة.

الجرائم البسيطة (العادية)

- تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم لمرة واحدة
- تقوم الجريمة مثل السرقة، القتل، السب والشتم.

3. الجرائم المتتابعة أو المتلاحقة ذات الغاية الواحدة:

هي جرائم تتكون من تكرار نفس السلوك أو الفعل المجرم (وهو عنصر من عناصر الركن المادي) مثل السرقة على دفعات أو الضرب على دفعات ولتقوم لابد من شروط وهي:

- تكرار نفس الفعل المجرم؛
- أن تكون الغاية نفسها؛
- أن يكون الجاني والمجني عليه نفسهما (أي من جانب نفس الشخص المجرم ونفس الضحية)، ويكون الفارق الزمني قليل جدا أو لا يوجد أصلا).
- التمييز بين الجريمة العادية والاعتيادية:

الجريمة الاعتيادية

- من يوم ارتكاب الفعل الثاني لأن الأول لا يعاقب عليه القانون.

الجريمة العادية

- من يوم ارتكاب الجريمة (ارتكاب الفعل الأول).

من حيث المحكمة المختصة

- هي المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة (أي الفعل الأول).
- هي المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الفعل الثاني.

من حيث سريان القانون الجديد

- لا يسري عليها القانون الجديد ويطبق عليها القانون أثناء وقوعها.
- قد يلحقها أكثر من قانون جديد.

الفاصل بين ارتكاب الفعل الأول والثاني حتى تقوم جريمة الاعتياد، أي ما هو الوقت أو الفارق الزمني بين ارتكاب الفعل الأول والثاني في جرائم الاعتياد، هل هناك فارق زمني لا بد أن يتحقق حتى تقوم جرائم الاعتياد أو أن المسألة مفتوحة دون وقت (مثل القيام بعمل مجرم مثل التسول في 2020 والقيام بنفس الفعل في 2030 هل يعاقب عليه على أنه جريمة اعتياد؟

4. بناء على النتيجة المترتبة:

شكلية	مادية
- تقوم بمجرد مخالفة أحكام القانون، وعدم وقوع ضرر حقيقي في العالم الخارجي، أي لا تترتب عليه نتيجة مثل: البناء دون رخصة، أي أن القانون لا يتطلب وقوع ضرر حقيقي في العالم الخارجي أي أن الأمور مستقرة.	- وقوع نتيجة حقيقية في العالم الخارجي، إذا كان هناك تغيير حاصل في العالم الخارجي، أي وجود ضرر في العالم الخارجي، مثل: القتل، هناك ضرر وهو إزهاق الروح، أول السرقة فيكون هناك اختفاء شيء معين.

- عدم الإشهار أو الاعلام بالأسعار: جريمة نص عليها قانون الممارسات التجارية (قانون مكمل لقانون العقوبات).
- الجرائم المركبة: مجموعة من الجرائم في جريمة واحدة ويحاكم على الجريمة الأشد.
- الركن المادي (جسم الجريمة) يتكون من: سلوك إجرامي، نتيجة، علاقة سببية.
- الفرق بين جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة:
 - في جرائم الاعتياد الفعل الأول لا يشكل جريمة، وإنما تكرر ذلك الفعل هو الذي تقوم فيه الجريمة (الأول يعتبر كإنذار)، أما في الجرائم المتتابعة فيكون الفعل الأول يشكل جريمة.
 - جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة هي جرائم مستمرة لأنها تتطلب وقت، وهذا ما يميزها عن الجرائم الوقتية.

- المطلب الثالث: تقسيمات الجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي

بالنظر إلى الركن المعنوي للجريمة هناك أربعة أنواع من الجرائم هي:

الجريمة العمدية: توفر عنصر العلم والإدارة في الجاني أي أن إرادته تتجه للقيام بالجريمة.

جرائم الخطأ (غير عمدية): يتخلف فيها العنصرين معاً أو أحدهما.

الجرائم الاحتمالية (القصد الاحتمالي): النتيجة تكون احتمالية ويسأل الجاني على أساس جريمة عمدية مثل: وضع السم في الأكل لقتل كلب، فيأكله صاحبه ويمكن أن لا يأكله أي النتيجة غير مضمونة.

الجرائم متعمدة القصد: تتحقق نتيجة غير التي كان يقصدها الجاني، مثلا الضرب الذي يضاف إلى الوفاة فالنتيجة هي الوفاة لم يقصدها الجاني بل قصد الضرب.

المطلب الرابع: تقسيمات الجريمة بالنظر إلى الباعث على ارتكاب الجريمة

جرائم سياسية	جرائم عادية
- ترتكب بدوافع سياسية باعثها سياسي (إثارة الهلع في الدولة).	- ترتكب بمخالفة قانون العقوبات أو القوانين المكلمة وليس لها أي باعث سياسي، مثل: جرائم القتل.

كلاهما يجرمه قانون العقوبات

وقد يرتكب شخص جريمة عادية غرضها سياسي مثل: القتل الذي يثير الخوف والهلع في المجتمع

• تعريف الفقه للجرائم السياسية: ينقسم إلى مذهبين:

المذهب الموضوعي	المذهب الشخصي
- تكون جريمة سياسية إذا ارتكبت لباعث سياسي (هدف سياسي).	- إذا كان المجرم سياسي فهي تكون جريمة سياسة.

• الفائدة من هذا التقسيم (جرائم عادية وجرائم سياسية)

الجرائم السياسية

الجرائم العادية

من حيث تسليم المجرمين (م 698 من قانون الإجراءات الجزائية)

- إذا كان الجاني سياسي أو كان التسليم مطلوب لغرض سياسي فلا يجوز التسليم.	- يجوز فيها تسليم المجرمين المطلوبين (المطالبة بالمجرم).
--	--

المطلب الخامس: تقسيمات الجريمة بالنظر إلى زمن اكتشاف الجريمة

تقسم الجرائم من حيث زمن اكتشافها إلى:

جرائم غير مشهودة (في الخفاء)

- عادة ما تكون الجرائم في الخفاء.

جرائم مشهودة (متلبس بها)

- أي أمام العلن.

• أهمية التقسيم:

من حيث إجراءات المتابعة

- تخضع لإجراءات المحاكمة العادية (تأخذ

وقت) عبر النيابة العامة.

- إجراءات المثلول الفوري في حالة ارتكاب

الجريمة ويقبض عليه متلبسا فيحال مباشرة

للمحاكمة.